مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة

د/ عـادل مسـتـاري

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جـامعة بسـكرة

مـلخص:

لا جدال في أن التجاء ضحية الجريمة الى المحكمة الجزائية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة يحقق الكثير من المزايا، تكمن اساسا في سرعة الفصل في الدعوى بالنظر لو كانت امام المحكمة المدنية، فضلا عن الاستفادة من ادلة الإثبات وحريته في المادة الجزائية.

ومن اجل التيسير على الضحايا وضمان حصولهم على التعويضات التي يقضى بها في الدعوى المدنية التبعية، اجاز المشرع الجزائي الجزائري على غرار اغلبية التشريعات رفع الدعوى المدنية التبعية امام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العمومية تطبيقا لمبدأ "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي أو الطريق المدني" وفق الشروط المنصوص عليها قانونا(المواد: 3، 4، 5 ق إ ج ج).

ولما كان اساس التعويض منصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني وهو اثبات الخطأ والضرر وما يربطهما من علاقة سببية، فإن الإشكال المطروح هنا هل يختلف الأمر في طلب التعويض من طرف الضحية حال صدور الحكم في الدعوى العمومية بالإدانة عنه حال صدوره بالبراءة؟، خصوصا هذا الأخير(حكم البراءة) الذي تتعدد فيه أسباب البراءة.

Résumé:

Il est incontesté qu'une victime de crime fait recours au cour pénale pour l'indemnisation des dommages résultant du crime, réalisant beaucoup d'avantages, qui se trouvent principalement dans la rapidité du jugement d'acte , par apport si elle était devant le tribunal civil, aussi bien que le bénéfice de modes de preuve et sa liberté dans des matières pénales

Afin de rendre plus facile pour les victimes et leur assurer leurs dommages ،exigés par la dépendance de Procès civil, le législateur pénal algérien a autorisé comme la majorité des législations, de soulever la dépendance de Procès civil dans la cour pénale visant le procès pénale, suivant le principe "du droit de la partie civile d'option entre la voie pénale ou civile" selon les conditions prévues par la loi (Les articles3 : /4/5 Code de Procédure Pénale Algérienne(c p p a).

Comme la base de l'indemnité prévue à l'article 124 du Code civil qui prouve le faut et le dommage et ce que les lie comme relation causale, la question qui se pose ici est est-ce que c'est différent dans la demande d'indemnisation de la victime dans le cas de Décision de condamnation dans le procès pénale, lors d'une Décision d'acquittement ? Surtout que dans ce dernier (Décision d'acquittement), Ou il y a plusieurs motifs d'acquittement.

مقدمـة:

انطلاقـا مـن تحديـد مفهـوم الجريمـة علـى انهـا فعـل غـير مشـروع صـادر عـن ارادة اجرامية قرر له المشـرع جـزاء جنائيـا، يظهـر أن الجريمـة هـي عبـارة عـن خطـأ يرتكـبه الجـاني يوصـف بالخطـأ الجنـائي يولـد اضـطرابا وعـدم اسـتقرار في المجتمـع ينشـأ عنـه حقان:

1- حـق عـام يتمثـل في سـلطة الدولـة في اقتضـاء حقهـا في العقـاب، ووسـيلتها في ذلـك الدعوى العمومية المباشرة أمام القضاء الجنائي.

2- حق خـاص: باعتبـار ان الجـاني ارتكـب فعـلا ضـارا بأحـد الأفـراد (الضـرر سـواء كـان جسديا ماديا او معنويا) يولد عنه حق الفـرد في طلب التعـويض، ووسـيلته في ذلـك الدعوى المدنية المقامة امام القضاء المدني كأصل عام.

إلا انه بالنظر الى الخطأ الجنائي (الجريمة) الـذي ارتكـبه الجـاني والمنشئ للـدعوى العموميـة تظهـر الصـفة الجنائيـة لـدعوى التعـويض المدنيـة الناشـئة عـن الجريمـة، هـذه الصفة ناجمة عن مباشرة الدعوى العمومية من خلال البحث عن ادلـة الجريمـة مـن اجـل اسـنادها لمرتكبهـا، فهـي في نفـس الوقـت تصـلح أن تكـون مبـدأ أو اثبـات لاسـتحقاق التعويض عن الخطأ الذي ارتكبه الجاني.

بالإضافة الى ان اقامة الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة امام القضاء المدني سيؤدي حتما الى تعطيل الإجراءات وضياع الحقوق نظرا للطابع البطيء للقضاء المدني وتقييد وصعوبة الإثبات في المواد المدنية.

وعليه اتجهت غالبية التشريعات ومعها التشريع الجزائري الى تخويل القضاء الجنائي الى جانب الفصل في الدعوى العمومية، سلطة الفصل في التعويضات المدنية، والتي تحقق الكثير من المزايا التي تكمن اساسا في سرعة الفصل في الدعوى بالنظر لو كانت مقامة امام القضاء المدني، فضلا عن الاستفادة من ادلة الإثبات وحريته في المواد الجزائية.

هذا الاختصاص المخول للقضاء الجنائي جاء للتيسير على ضحايا الجريمة وضمان حصولهم على التعويضات التي يقضى بها في الدعوى المدنية التبعية تطبيقا لمبدأ حق المتضرر في الخيار بين الطريق الجزائي والطريق المدني، والذي أجازه المشرع الجزائي الجزائري وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا(المواد 3، 4، 5 ق إ ج ج).

و لما كان اساس التعويض منصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" والذي يتحدد في ثلاث عناصر هي إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، بالإضافة الى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، فإن الإشكال المطروح هنا: متى ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة؟، وهل يختلف الأمر في طلب التعويض من طرف الضحية حال صدور الحكم بالإدانة عنه حال صدوره بالبراءة؟، خصوصا وان هذا الأخير (حكم البراءة) تتعدد فيه اسباب البراءة، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذا المقال.

للإجابة على هذه التساؤلات رأينا أن نبحث هذا الموضوع في ثلاث محاور أساسية: تتمثل أولا في تحديد قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية(محور أول)، ثم البحث في شروط انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي للفصل في الدعوى المدنية

التبعية(محور ثان)، لنختم هذا المقال بالبحث في أسباب البراءة وأثرها على الحكم في الدعوى المدنية التبعية(محور ثالث).

وفي ثنايا هذا المقال سوف نقوم بالتدليل بنصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وبأحكام المحكمة العليا وكذا محكمة النقض الفرنسية والمصرية في كل ما يتعلق بهذا الموضوع.

المحور الأول: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

تحكم مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي قاعدة رئيسية هي تبعية الدعوى المدنية للجنائية[1]، هذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القاضي الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية كون هذه الأخيرة تتحد مع الدعوى العمومية في منشئها وهو الفعل المنشئ للجريمة والضار بأحد الأفراد.

و بالتالي فاختصاص القاضي الجنائي هو اختصاص استثنائي، او بمعنى آخر هو استثناء من القواعد العامة في الاختصاص املته العديد من المبررات كتوفير وقت القاضي والمتقاضين، ولأن القاضي الذي ينظر الدعوى المدنية هو بذاته الذي سبق ان طرحت عليه الدعوى الجنائية، وفي هذا النظر تحقيق للعدالة ومفاداة للتضارب في الأحكام في المواد الجنائية والمدنية[2].

كما أن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض للأضرار الناجمة عنها[3] لذا اطلق عليها اسم "الدعوى المدنية بالمعنى الدقيق" تمييزا لها عن غيرها من دعاوى المطالبات المدنية[4]، مما يعني ان التبعية لا تكون في جميع الدعاوى المدنية بل فقط الدعاوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الجريمة.

ولقد نصت على هذه التبعية المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عندما اجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها.

- الآثار المترتبة على قاعدة التبعية والاستثناءات الواردة عليها:

قلنا في ما تقدم ان الدعوى المدنية التبعية تتحد مع الدعوى العمومية كون سبب نشوئهما واحد وهو الفعل الضار المنشئ للجريمة، وعلية فان هذه التبعية تترتب عليها عدة آثار او تطبيقات او مظاهر وفق التفصيل التالي:

1- عدم انفصال الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية:

مفاد ذلك ان الدعوى المدنية لا يجوز رفعها امام المحاكم الجنائية استقلالا، وانما يصح رفعها تبعا للدعوى الجنائية ذاتها[5]، فالاختصاص المخول للمحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية ما هو إلا استثناء فقط اثناء نظر الدعوى العمومية. فإذا قضت بعدم الاختصاص في الدعوى العمومية تبعها بالضرورة القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

ونجد مبرر هذه النتيجة في القيود الواردة على مبدأ حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي او المدني، حيث انه لا يمكن للمتضرر من الجريمة ان يدعي مدنيا امام المحكمة الجنائية ويطالب بالتعويض اذا لم تتحرك الدعوى العمومية او انقضت لسبب خاص بها، وذلك مادامت الدعوى المدنية لم ترفع بعد، وفي حالة العكس فان الدعوى المدنية لا تتأثر بانقضاء او سقوط الدعوى العمومية، وهذا ما سوف نتناوله عند الحديث حول الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية.

2- تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في الإجراءات:

تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية وليس المدنية (قانون المرافعات المدنية) من حيث الادعاء والجهة وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعن[6]، وهذا ما قضت به المادة 239 ق ا ج ج. ولا يجوز تطبيق قواعد قانون المرافعات كتلك الخاصة بعوارض او سقوط الخصومة، وإذا اجيز تطبيق قواعد المرافعات عليها فانه يجب ان يكون ذلك في الحدود التي لا تتناقض مع قواعد الاجراءات الجنائية[7].

و علة هذا الخضوع لقانون الاجراءات الجزائية هو اتصاف هذه الدعوى بالصبغة الجزائية في حدود معينة كون موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار المنشئ للجريمة، او ان الحكم في الدعوى المدنية التبعية يكمل العقوبة الصادرة في

الدعوى العمومية. مع الإشارة الى ان هذه التبعية في الإجراءات لا تخص موضوع الدعوى والمتمثل في التعويض الذي يخضع لقواعد القانون المدني.

3- الفصل في الدعويين بحكم واحد(من حيث مصيرها):

ما دامت الدعوى المدنية تسير مع الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة التبعية، فان النتيجة المنطقية التي تسفر عنها هذه التبعية هي وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 316 /1ق ا ج ج بقولها" بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم او من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع اقوال النيابة العامة واطراف الدعوى". فلا يجوز مثلا الفصل في الدعوى العمومية وارجاء الفصل في الدعوى المدنية فمعنى ذلك ان نظر الدعوى الاخيرة يتم امام محكمة غير مختصة[8].

هذا ويمكن إبراز تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث مصيرها ان المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية وحد الحكم في الاستثناء الذي وضعه في المادة 8 مكرر المضافة بالقانون 04-14 من حيث تقريره عدم تقادم الدعويين العمومية والمدنية التبعية المتعلقة بالمطالبة بتعويض الاضرار التي تلحقها الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة الرشوة واختلاس الاموال العمومية [9].

- الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية

ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة والمستقلة، حيث إن موضوعها هو المطالبة بحق مدني وهو التعويض[10] وان سببها هو الضرر الناجم عن الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات استثنائية تنفصل فيها الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، بمعنى أن قاعدة التبعية تظهر عند مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بسبب تحريك الدعوى العمومية، او كما يطلق عليها "عدم الفصل في الدعوى المدنية دون انعقاد الخصومة الجنائية". وكأن القانون ينظر في قبول الدعوى

المدنية الى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا كانت مقبولة عندئذ لا ينبغي ان تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية[11].

وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: من حيث التقادم وانقضاء الدعوى العمومية(سقوطها)

أشارت المادة10 من ق ا ج ج على ما يلي: " تتقادم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدني، غير أنه يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ ان الدعوى المدنية يحكمها التقادم المنصوص عليه في القانون المدني، بمعنى ان انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لا يؤثر على هذه الأخيرة ولا يسقطها، إنما تظل المحكمة الجزائية مختصة بالفصل فيها، فإذا توفى المتهم مثلا بعد رفع الدعوى الجنائية والمدنية فان المحكمة الجنائية تحكم بسقوط الدعوى الجنائية وتستمر في نظر الدعوى المدنية حتى تفصل فيها بحكم في الموضوع[12].

ثانيا: الطعن في الشق المدني للحكم

عند فصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، يمكن للمدعي المدني ان يطعن فيما قضت به المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بالاستئناف(المادة 417 ق ا ج ج)، وتطرح عندئذ الدعوى المدنية لوحدها دون العمومية(المادة 409/ 2 ق ا ج ج).

ونلاحظ ان هذه الحالة هي تطبيق للمبدأ او الاستثناء السابق، حيث تحققت تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية حتى انقضت هذه الاخيرة بحكم بات، فلا تأثير في سير الدعوى المدنية[13]. مع الاشارة الى انه حتى تتحقق هذه الحالة يجب ألا يطعن المتهم ولا النيابة العامة في الشق الجزائي.

ثالثا: الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض

يعتبر هذا الاستثناء على تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية جوهر دراستنا هذه، حيث ان المحكمة الجزائية اما ان تقضي في الدعوى الجنائية بالإدانة او البراءة، فإذا

قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر(•)، وبالتالي تحدد اساسه مقدار التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور، حيث تحكم في الدعويين معا بحكم واحد[14].

اما اذا حكمت بالبراءة وهو موضوع اشكاليتنا الرئيسية، فليس بالضرورة أن تحكم بعدم الاختصاص بل يظل حقها قائما في الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض، لكن يتوقف ذلك على حدود هذا الحق والذي يرتبط بأسباب البراءة التي بنت عليها المحكمة الجزائية الحكم، وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المحور الأخير.

المحور الثاني: شروط انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية التبعية

قلنا فيما سبق ان اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي يبرره وجود ضرر ناشئ عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية، فإذا نشأ ضرر عن فعل لا يعتبر جريمة فان الدعوى هنا هي دعوى تعويض عادية تفصل فيها المحكمة المدنية.

وعليه فلانعقاد الاختصاص للمحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية لابد من توفر شروط محددة متمثلة في وجود ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة، وان تكون الدعوى العمومية قد دخلت في حوزة المحكمة، وان يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض. وسنفصل هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: وجود ضرر ناشئ عن الجريمة

الضرر ركن عام في الدعوى المدنية على الإطلاق، والمسؤولية تفترض الضرر، إذ أن قوام المسؤولية هو اصلاح الضرر[15]، ويعرف عموما على أنه"ما يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة. وهو مادي او أدبي والمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه او ماله، والادبي هو ما يصيبه في سمعته او شرفه او كرامته[16].

أما كون الضرر ناشئا عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص القضاء بنظرها، وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص القضاء الجنائي بهذه الدعوى[17].

وقد جاء في نص المادة الثانية من ق ا ج ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

يظهر من خلال نص المادة ان الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الشخصي (المدعي المدني) الناشئ مباشرة والمحقق للفعل الجرمي، ويستوي في ذلك ان يكون ضررا ماديا او جسمانيا او معنويا وفق نص المادة الثالثة الفقرة الأخيرة من ق ا ج ج بقولها"...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى"[18].

على الرغم من ان هذا الأخير (الضرر المعنوي او الأدبي) يصعب تقديره، فقد استقر الفقه والقضاء على امكان التعويض عنه[19].

وعليه اذا كان الفعل الذي سبب الضرر لا يشكل في القانون جريمة، فانه يعد فعلا غير مشروع من الناحية المدنية وحدها ولا يكون للمحاكم الجنائية اختصاص بنظر دعوى التعويض عنه وانما يكون الاختصاص للمحاكم المدنية وحدها[20].

أما بالنسبة لشرط تحقق الضرر فان هذا الأخير يجب ان يكون حالا غير محتمل والذي وقع بالفعل وموجود ومحدد مداه بشكل كاف وقت رفع الدعوى المدنية، ويعتبر الضرر محققا أيضا اذا كان تقدير مداه يتوقف على المستقبل وهو ما يسمى بالضرر المستقبل[21].

و اخيرا يجب ان يكون هذا الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة وهذا شيء ضروري وجوهري لانعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي، لان الأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع أمام القضاء المدني.

وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية بين الجريمة والضرر والتي هي نفسها المتطلبة لقيام المسؤولية المدنية والمنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني والتي تقر وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " اذا كان المدعي المدني في جريمة التبديد قد بنى دعوى التعويض على الضرر الذي لحق به نتيجة اخلال المتهم بواجبه في

تنفيذ شروط عقد النقل لا على الضرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة اليه فان الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية"[22]. وهو ما ذهبت اليه ايضا محكمة النقض الفرنسية التي استبعدت ما يسمى بالجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة من دائرة الجرائم التي يجوز الإدعاء مدنيا من الضرر المترتب عنها.

ثانيا: دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة الجزائية

لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية التبعية، يجب ان تكون الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت الضرر قد دخلت او منظورة امام المحكمة الجزائية. فلو لم تدخل الدعوى العمومية في حوزة المحكمة الجزائية تكون هذه الأخيرة غير مختصة في نظر الدعوى المدنية بسبب عدم اختصاصها.

فوجود الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت الضرر المولد للحق في المطالبة بالتعويض هو السبب في انعقاد الاختصاص بصفة استثنائية للمحكمة الجزائية. فلو لم تحرك الدعوى العمومية او انقضت لأي سبب كان قبل رفع الدعوى المدنية فلا توجد اية صلة او رابطة بين الدعويين، مما يجعل المحكمة الجزائية غير مختصة بها.

ثالثا: ذاتية الدعوى المدنية التبعية(موضوعها)

الأصل ان موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بأي حق من الحقوق المدنية، ومع ذلك فان الدعوى المدنية التبعية المنظورة امام المحكمة الجزائية تختلف عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى والمختصة بها المحكمة المدنية.

حيث ان موضوع الدعوى المدنية التبعية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة[23]. فالمبدأ هنا ان المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا اذا كان موضوعها هو التعويض، فإذا طالب المدعي المدني طلبات اخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية ويتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص[24].

وسند اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة يستفاد من نص المادة الثانية من ق ا ج ج، وكذا المواد: 3 الفقرة الثانية والرابعة من ق ا ج ج، 2/239 ق اج ج .

اما عن التعويض في حد ذاته من حيث صوره وتقديره، فان للتعويض ثلاث صور: التعويض النقدي والعيني(الرد اي ارجاع الحال كما كانت عليه سابقا) والمصاريف القضائية.

أما تقدير التعويض فيكون وفق جسامة الضرر الذي لحق المتضرر من الجريمة والمطلوب اصلاحه او جبره، وتقديره امر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض فيه متى كانت محكمة الموضوع قد بينت الجريمة التي بنت عليها قضاءها به، والتي هي بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض[25].

و هو ما جاء في احدى قرارات المحكمة العليا بقولها: "....وكان من المقرر كذلك ان تقدير التعويض هو من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد اعتمدت في قضائها على اساس مقبول..."[26] .

المحور الثالث: أثر حكم البراءة على الفصل في الدعوى المدنية التبعية

القاعدة ان المحكمة الجزائية حين فصلها في الدعوى العمومية، تفصل في التعويضات التي طلبها المدعي المدني باعتبارها دعوى مدنية تبعية تملك المحكمة الجزائية اختصاص استثنائي بشأنها.

وهذا ما يفهم من نص المادة 316 ق ا ج ج بقولها" بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم..."

و المحكمة الجزائية قد تفصل في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الإدانة يمكن للمحكمة ان تقدر مدى الضرر الذي لحق المتضرر في نفس الحكم الصادر في الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجنائية[27]، ويمكن ان ترفض طلب التعويض لانتفاء الضرر.

الإشكال يطرح هنا في الصورة العكسية وهي صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية، فهل تتصدى المحكمة الجزائية وتقضي في طلب التعويض أم ينتفي اختصاصها في ذلك؟.

المستقر عليه فقها وقضاء ان حق المحكمة في التصدي والفصل في الدعوى المدنية التبعية يبقى قائما، لكن الى اي مدى او حد يبقى هذا الحق؟.

الاجابة على هذا السؤال ومعرفة مدى هذا الحق يقودنا الى البحث في اسباب البراءة التي على اساسها تتحدد علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وبالتالي معرفة حدود اختصاص المحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض.

أولا: أسباب البراءة الموجبة للتعويض:

اذا كانت البراءة لا تمس شروط اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية التبعية، فلا يوجد ما يحول دون الحكم في موضوع الدعوى المدنية [28]، بمعنى انه اذا ثبت وقوع الفعل المنشئ للضرر المباشر في موضوع الدعوى العمومية وصحة اسناده للمتهم المقامة عليه الدعوى، فان ذلك لا يحول دون فصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية.

وعليه فيمكن إجمال أسباب البراءة الموجبة للتعويض فيما يلي:

- اذا استندت المحكمة الجزائية في حكمها بالبراءة على ان الواقعة موضوع الدعوى العمومية والمدنية لا عقاب عليها قانونا، فهذا لا يمنع ان تكون هذه الواقعة فعل غير مشروع(ضار) اي خطأ سبب ضرر موجب التعويض عنه(المادة 124 ق م ج)، والمادة 316 ق ا ج ج. وهو ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى حيث جاء في حيثيات القرار" قد تقضي محكمة الجنايات بالبراءة على اساس ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى ان نفس الواقعة تكون خطأ مدنيا يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها ان تقضي بالتعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وان لا تكتفي بحفظ حقوق الطرف المدني"[29].

- اذا استندت البراءة على مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون مثلا، فلا يحول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض او رفضه[30]. كما ان انتفاء الركن المعنوي ينفي المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية كون الجريمة تبقى قائمة، وان علاقة السببية بين الجريمة(الفعل المادي) والضرر(النتيجة) مازالت قائمة.

هذه العلاقة السببية هي اساس قيام قاعدة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض. حيث جاء في احدى قرارات المحكمة العليا" لا يكفي لقبول دعوى التعويض اثبات وقوع الجريمة وحصول ضرر للمدعي المدني بل لابد من وجود علاقة سببية بينهما"[31].

والخلاصة انه بالرغم من الحكم بالبراءة إلا ان اختصاص المحكمة الجزائية يبقى قائما مادام هناك ضرر مباشر من جريمة.

ثانيا: أسباب البراءة غير الموجبة للتعويض

هناك اسباب للبراءة تنتفي معها علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وبالتالي ينتفي الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض. هذه الاسباب هي:

- اذا استندت البراءة على عدم حصول الواقعة اصلا.
- اذا استندت البراءة على عدم صحة اسنادها للمتهم.
- اذا استندت البراءة على عدم كفاية الادلة على ثبوتها.

في هذه الأحوال لا تملك المحكمة الجزائية الحكم بالتعويض لان المسؤوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة، واثبات صحة اسنادها لمرتكبها من جهة أخرى[32].

يبقى عنصر اخير يتصل بالحكم الجزائي عموما والصادر بالبراءة خصوصا وعدم اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في طلب التعويض، ورفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام القضاء المدني الأصيل.

فالقاعدة العامة والمنصوص عليها في نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري، ان الحكم الجزائي ليست له حجية على الحكم المدني إلا في الوقائع التي فصل فيها

هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، وذلك بقولها" لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا".

هذه الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجنائي فصلا لازما في الامور التالية:

- الفعل الذي يكون الاساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية
- الوصف القانوني لهذا الفعل
- ادانة او عدم إدانة المتهم بارتكاب الفعل، وإذا فصلت المحكمة الجنائية في تلك الامور الثلاثة اصبح باب بحثها امام المحكمة المدنية موصودا ومغلقا ويستحيل عليها اعادة بحثها من جديد[33].

وعليه فان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة من المحكمة الجزائية ليست له حجية امام المحكمة المدنية الناظرة في الدعوى المدنية في حالتين:

الحالة الأولى: الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل

الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل ليس معناه انتفاء المسؤولية المدنية ولا يمنع ان تكون نفس الواقعة فعلا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر[34]. مثاله انتفاء الركن المعنوي المتمثل القصد الجنائي(العمد)، فإذا ثبت الخطأ لدى المحكمة المدنية تحكم بالتعويض.

الحالة الثانية: اذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لعدم وجود خطأ جنائي فذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني[35].

وفي كل الاحوال لا حجية للحكم الجزائي امام القضاء المدني فيما فصل فيه ولم يكن فصله فيه ضروريا، فمن المسلم به ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا[36].

وعليه فان حكم البراءة الذي يلزم المحكمة المدنية هو ان تؤسس البراءة على نفي حدوث الواقعة المنسوبة الى المتهم(عدم وقوع الجريمة) أو على أن المتهم لم يقترف الجريمة(نسبتها الى فاعلها)، او على عدم كفاية الادلة على وقوع الجريمة او على وقوعها من المتهم.

والملاحظ على هذه الأسباب أنها تعبر عن وقائع كان فصل المحكمة الجزائية فيها فصلا ضروريا وبالتالي وتطبيقا لنص المادة 339 ق م ج فإن هذه الوقائع المفصول فيها ضروريا تقيد المحكمة المدنية عند فصلها في طلب التعويض.

خاتمة

إن أهم ما نخلص اليه من خلال هذه الدراسة لموضوع احقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، هو ان هذا الموضوع شديد الخصوصية والدقة. يتمثل ذلك في وقوع فعل غير مشروع تنشأ عنه دعويين كل واحدة لها طبيعتها الخاصة اهمها قواعد الاختصاص القضائي، فالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة تنظر ويختص بها القضاء الجنائي في حين ان الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الضار للمطالبة بالتعويض تنظر ويختص بها القضاء المدني.

ومع ذلك فان الجريمة المرتكبة قد ينشأ عنها الى جانب الحق العام حق خاص يتمثل في الضرر الذي الحق بالفرد والذي يطالب من خلاله بالتعويض أمام القضاء المدني أصلا، ولكن نظرا للارتباط الموجود بين الدعويين والذي سببه الجريمة (الفعل الضار) أوجدت قاعدة التبعية بين الدعوى العمومية والمدنية والذي افرزت النتائج التالية:

- قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية اباحت للمتضرر اقامة دعواه للمطالبة بالتعويض امام القضاء الجنائي وذلك لما يحققه هذا الأخير من سرعة الفصل في الدعوى ناهيك عن الاستفادة من اجراءات التحقيق وأدلة الإثبات وحريته في المواد الجنائية.

- اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية هو اختصاص استثنائي بررته العلاقة السببية بين الجريمة والضرر المباشر منها، فإذا انتفت هذه الرابطة انتفت معها قاعدة التبعية وبالضرورة ينتفي اختصاص القضاء الجنائي.

- إن موضوع الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بالتعويض دون المطالبات المدنية الأخرى، فالقضاء الجنائي يختص فقط بنظر الدعاوى المطالبة بتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة.

و لما كان اختصاص القضاء الجنائي اختصاصا استثنائيا، فان الحكم بالبراءة قد تنتفي معه علاقة السببية بين الجريمة والضرر وبالتالي ينتفي الاختصاص، وعليه فان الدراسة كشفت أن اسباب البراءة تتعدد، ومعها ينعقد الاختصاص وينتفي للقضاء الجنائي ويمكن ايضا لهذا الحكم (البراءة) ان تكون له حجية على القضاء المدني الناظر في دعوى التعويض، كما يمكن ان لا يؤثر هذا الحكم على القضاء المدني.

فحالات البراءة التي تنفي الاختصاص على القضاء الجنائي وتكون للحكم فيها الحجية على القضاء المدني هي:

- الواقعة المكونة للجريمة لم تحصل أصلا او عدم اسنادها للمتهم او عدم كفاية الادلة لإسنادها إليه مع العلم ان هذه الحالات لها حجية على القضاء المدني باعتبار ان فصل القضاء الجنائي فيها كان ضروريا(المادة 339 ق م ج).

اما حالات البراءة التي لا تنفي علاقة السببية بين الفعل المكون للجريمة والضرر والتي تبقي الحق للقضاء الجنائي في الفصل في التعويض هي: براءة المتهم لعدم توافر القصد الجنائي(العمد)، او امتناع المسؤولية الجنائية او ان الواقعة لا عقاب عليه، مع العلم ان هذه الحالات لا تؤثر على القضاء المدني على اعتبار انه بالرغم من براءة المتهم وعدم وجود خطأ جنائي، فذلك لا يحول دون وجود خطأ مدني.

الهوامش:

(1)- حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص 291.

(2)- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 55.

(3)- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12_14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص 378.

(4)- محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص430.

[5]- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2008، 2009، ص 85.

[6]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 289.

[7]- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 308.

[8]- عبد الله وهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ص146.

[9]- المرجع نفسه، ص 147.

[10]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص210.

[11]- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، مصر: 2007، 2008، ص 425.

[12]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، وطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر: 1988، ص ص 185_ 186.

[•]- مع العلم انه يمكن ان تقضي المحكمة الجزائية بالإدانة ومع ذلك تفصل في الدعوى المدنية بعدم استحقاق التعويض لعدم ثبوت الضرر.

[14]- قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 87.

[14]- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، احكام الالتزام، مطبعة الفجالة الجديدة، 1954، ص 138.

[15]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 160.

[16]- احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 293.

[17]- قرار بتاريخ: 25 يناير 1983، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 290.

[18]- احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 294.

[19]- محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 446.

[19]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 387.

[20]- محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 446.

[21]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 387.

[22]- نقض بتاريخ 16 نوفمبر 1950، مشار اليه في: احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 301.

(23)- عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص 150.

(24)- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 387.

(25)- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 168.

(26)- قرار بتاريخ 1986/12/30 ملف رقم 38154، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، ص 554.

(27)- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 211.

(28)- احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص368.

(29)- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص65.

(30)- قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 87.

(31)- قرار بتاريخ: 1988/12/20، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 290.

(32)- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 212.

(33)- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر: 2002، ص 222.

(34)- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 493.

(35)- فهد نشمي ناجي الرشيدي، الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والمصري، www.lawfac.mans.edu.eg، ص 23.

(36)- محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 489.